

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[122] أو مكروه وهو صوم الزوجة والعبد والضيف تطوعا إلا بإذن الزوج والسيد والمضيف. فجملة أقسام الصوم على ما ذكرناه خمسة: واجب وندب وأدب ومحظور ومكروه، فالواجب إما مضيق، فصوم شهر رمضان والقضاء والندب والعهد وصوم الاعتكاف. أو مرتب فصوم دم الهدى وكفارة حلق الرأس والظهار والقتل. أو مخير وهو ما عدا ما ذكرناه. وينبغي للصائم تجنب المسموعات القبيحة والمشمومات الزكية، وآكدها النرجس والتسوك بالرطب وبل الثوب على الجسد للتبرد والتتمضمض والتنشق كذلك. وقطر الدهن في الاذن وتنقيص الدم (1) ودخول حمام يضعفه دخولها وملاعبة النساء ومباشرتهن بشهوة، والكحل بما فيه صبر (2) أو ما أشبهه، والحقنة بالجوامد مع الممكنة، والنظر إلى كل منهي عنه والخوض في الحديث (3) في كل ما لا يحل، فإن ذلك وإن لم يكن مفسدا للصوم إلا أن فيه ما يتأكد خطره، وفيه ما يتأكد كراهيته، لحرمة الصوم وينبغي قطع زمانه بالطاعات والقربات دون غيرها.

1 - في " أ " : وتنقيص الدم. وفي " م "

2 - الصبر: - بكسر الباء في الاشهر، وسكونها للتخفيف لغة قليلة - : الدواء المر. المصباح. 3 - في " ج " : والخوض بالحديث. وفي " أ " : والخوض في حديث.
